

قواعد السلوك والمواظبة لطلبة التعليم العام

الإصدار الخامس 1447هـ - 2025م

و

وثيقة التزام الطلبة للمرحلتين

(رياض الأطفال – والمرحلة الابتدائية)

بنات

ربيع أول 1448هـ / أغسطس 2026م

الفهرس

الصفحة	المحتوى
3	رسالة، رؤية، وشعار المدارس، ملامح متعلم البكالوريا الدولية.
5	المادة (1): التعريفات
7	المادة (2): أهداف قواعد السلوك والمواظبة
7	المادة (3): أدوار المعنيين في تطبيق قواعد السلوك والمواظبة
14	المادة (4): واجبات الطالب
14	المادة (5): تقييم السلوك
18	المادة (6): المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى لمرحلة رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية
19	المادة (7): المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية لمرحلة رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية
20	المادة (8): المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة لمرحلة رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية
21	المادة (9): المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة لمرحلة رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية
22	المادة (15): المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة تجاه البيئة التعليمية والإدارية
23	المادة (16): المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة تجاه البيئة التعليمية والإدارية
24	المادة (17): الآداب العامة للسلوك الرقمي
25	المادة (18): آداب السلوك الرقمي في المنصة الرقمية
26	المادة (19): المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد
27	المادة (20): المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد
28	المادة (21): المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد
29	المادة (22): المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد
30	المادة (28): أحكام السلوك العامة
32	المادة (29): إجراءات التعامل مع حالة إيذاء أو إهمال وآلية تبليغ الجهات المختصة
33	المادة (30): إجراءات التعامل مع الحالات عالية الخطورة
34	المادة (31): تقييم المواظبة
35	المادة (32): حالات الغياب، التأخير والاستئذان بعذر
36	المادة (33): إجراءات التعامل مع الطلبة المتغييبين بعذر/بدون عذر خلال العام الدراسي
37	المادة (34): أحكام المواظبة العامة
38	سياسة استخدام الهاتف الجوال / الجهاز الإلكتروني
39	الملاحق
39	الاقرار

(رسالة المدارس)

انطلاقاً من مبادئ ديننا الإسلامي، فإن رسالة مدارس الظهران الأهلية هي: تمكين كل طالب ليكون مفكراً ومتعلماً مدى الحياة، ثنائي اللغة، متفاعلاً ويُحدث فرقاً إيجابياً محلياً وعالمياً.

(الرؤية)

رؤيتنا هي أن نقدم تعليمًا عالي المستوى وهوية عربية وإسلامية من خلال مجتمع تعليمي رائد يتصف بالاستدامة والمسؤولية الاجتماعية.

(شعار المدارس)

سنكون في كل عام أفضل من العام الذي قبله.

(ملاح متعلم البكالوريا الدولية)

متسائلين: ننمي ملكات فضولنا، ونطور المهارات اللازمة للتساؤل والبحث، ونعرف كيف نتعلم بأنفسنا ومع الآخرين، ونتعلم بحماسة ونستمر حيناً للتعلم مدى الحياة.	منفتحين: نؤمن ثقافتنا وتاريخنا الشخصي وقيم الآخرين وتقاليدهم ونقدرها حق تقدير، ونسعى للاطلاع على مجموعة من وجهات النظر وتقييمها، ونحن على استعداد للتعلم والاستفادة من تجاربنا.
مطلعين: نطور الاستيعاب المبني على المفاهيم، ونستخدمه، ونستكشف المعرفة عبر مجموعة من الفروع المعرفية، وننخرط في القضايا والأفكار ذات الأهمية المحلية والعالمية.	مجازفين: نتعامل مع الغموض بتدبر وتصميم وعزم، ونعمل بمفردنا وبالتعاون مع الآخرين لاستكشاف أفكار جديدة واستراتيجيات مبتكرة، ونحن ماهرون في حل المشاكل ومرنون في وجه التحديات والتغيير.
مفكرين: نستخدم مهارات التفكير الناقد والتفكير الإبداعي في التحليل ونبادر إلى العمل المسؤول حيال المشاكل المعقدة، ونتولى زمام المبادرة لاتخاذ قرارات منطقية وأخلاقية.	متوازنين: نفهم أهمية توازن الجوانب المختلفة من حياتنا – الفكرية، والبدنية، والعاطفية – لتحقيق الخير والسعادة والرفاهية الشخصية لنا وللآخرين، وندرك علاقة الاعتماد المتبادل بيننا وبين الآخرين وبين العالم الذي نحيا فيه.
متواصلين: نعبر عن أنفسنا بثقة وإبداع بأكثر من لغة وبطرق كثيرة، ونتعاون تعاوناً فعلياً، ونصغي لوجهات نظر الآخرين أفراداً وجماعات.	متأملين: نمعن التفكير في العالم وفي أفكارنا وتجاربنا، ونعمل على فهم مواطن القوة والضعف لدينا لكي ندعم تعلمنا ورفاهنا الشخصي.
متمسكين بالمبادئ: نتصرف بنزاهة وأمانة وحس شديد بالإنصاف والعدالة، واحترام لكرامة الإنسان وحقوق الإنسان في كل مكان، ونتحمل المسؤولية عن تصرفاتنا وتبعاتها.	ذوي مبادئ: نتصرف باستقامة وأمانة وحس شديد بالإنصاف والعدالة، واحترام تجاه كرامة الإنسان وحقوق الإنسان في كل مكان، ونتحمل المسؤولية عن تصرفاتنا وتبعاتها.

تحديثات مهمة بخصوص السلوك والمواظبة

تشمل ملامح متعلم البكالوريا الدولية عشر سمات تقدرها وتحترمها مدارس عالم البكالوريا الدولية. نعتقد أن هذه السمات – والسمات الأخرى المماثلة – بوسعها مساعدة الأفراد والجماعات على أن يصبحوا أعضاء مسؤولين في المجتمعات المحلية والوطنية والعالمية. أعزائنا أولياء الأمور والطلاب الكرام،

تحية طيبة وبعد،،

في إطار سعي وزارة التعليم إلى تعزيز القيم السلوكية والانضباط المدرسي، تم اعتماد تحديثات جديدة في آلية احتساب درجات السلوك والمواظبة والتي تشمل السلوكيات الإيجابية والغياب المدرسي، وذلك من الصف الثالث الابتدائي وحتى الثالث الثانوي. آلية توزيع درجات السلوك من الصف الثالث الابتدائي إلى الصف الثالث الثانوي:

الدرجة	آلية احتسابها
80	تمنح تلقائيًا لجميع الطلاب مع كل فصل دراسي مالم يتم الحسم عند وقوع مخالفة وفق وثيقة التزام الطالب.
20	تمنح تدريجيًا بناءً على تميز الطالب عبر سلوكيات يمارسها الطالب، ويقدم ماثبتت من شواهد لإدخال الدرجة الخاصة بذلك وذلك عبر عدد من القيم منها الانضباط، التسامح، الأمانة، العزيمة، التعاون، الانتماء الوطني، كما يتم الحسم من درجات السلوك سيتم الاعلان عن آلية العمل.

ضوابط خاصة بالغياب والمواظبة:

يتم رصد الغياب يوميًا من قبل المعلمين عبر نظام PowerSchool ويضاف في نظام نور يخصص درجة واحدة من درجات المواظبة عن كل يوم دراسي بدون عذر مقبول وربع درجة عن غياب كل حصة من المادة. لا يمنح الطالب المتغيب بدون عذر الدرجة الكاملة في المشاركة والتفاعل داخل الفصل. يمنح الطالب وولي أمره مهلة [5] أيام لتقديم عذر رسمي مثل: (تقرير طبي، إشعار من منصة "صحتي"، مشهد مشاركة رسمي).

في حال تجاوز الغياب 10% من أيام الفصل الدراسي بدون عذر لكل المراحل أو 18 يوم بعذر في الفصل الدراسي:

يحرم الطالب في المرحلة الابتدائية والمتوسطة من الانتقال للسنة الثانية.

يحرم الطالب في المرحلة الثانوية من الانتقال للفصل الدراسي التالي.

وإننا نؤكد على ما يلي :

للأسرة دور مهم في متابعة الأبناء، وتشجيعهم على الحضور المنتظم، وغرس القيم الإيجابية في نفوسهم، فالحضور اليومي هو أساس النجاح الأكاديمي والاجتماعي.

الالتزام بالحضور والانضباط يعزز فرص الطالب في التميز والمشاركة في المسابقات الوطنية والدولية ورفع المعدل الأكاديمي.

المادة (1): التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك.

1. الطالب: كل من يتلقى التعليم العام.
2. منسوبو المدرسة: جميع العاملين في المدرسة مثل المدير - الوكيل - المعلم - الموجه الطلابي - رائد النشاط - الإداري - المستخدم - الحارس - سائق الحافلة - المراسل.
3. الزبي المدرسي: الزبي المعتمد من الوزارة للتعليم الحكومي أو الخاص.
4. السلوك: كل ما يصدر من الطالب من أقوال أو أفعال حركية أو لفظية أثناء تعامله مع منسوبي المدرسة، وعناصر البيئة المدرسية، وانتظامها في المواقف المختلفة.
5. السلوك الإيجابي: هو السلوك المتوقع من الطالب والذي يتسق مع الأهداف والقيم والثواب والنظم التربوية والأعراف السائدة في المجتمع التعليمي.
6. السلوك المتميز: هو السلوك الذي يعكس الممارسات المتميزة المتسقة مع القيم الإسلامية والهوية الوطنية، والتي يظهرها الطالب من خلال حسن تصرفه وأخلاقه ومبادراته في المجتمع المدرسي.
7. تعزيز السلوك: هو الإجراء التربوي الذي يتخذ بعد حدوث سلوك معين؛ بهدف دعمه إذا كان إيجابياً، وتصحيح أثره إذا كان سلبياً، بما يسهم في تكرار السلوك الإيجابي مستقبلاً في مواقف مشابهة.
8. تعديل السلوك: الإجراءات التربوية والعلاجية التي تهدف إلى ضبط وتقويم سلوك الطلبة الذين يجدون صعوبة في التكيف مع البيئة المدرسية باكتسابهم السلوك الإيجابي البناء.
9. التنمر: استهداف طالب معين أو طلاب معينين بصورة متكررة وبأساليب غير مرغوبة ذات طبيعة نفسية أو جسدية تلحق الأذى الشديد بالطالب المستهدف، وقد يكون التنمر باستخدام أسلوب مباشر أو غير مباشر عبر وسائل التقنية الحديثة.
10. الابتزاز: تهديد طالب بفضحه أو كشف معلومات تضر حياته أو أسرته على أن يستجيب للطلاب المبتز مقابل مبلغ مادي أو غرض معنوي أو غرض مادي، ويكون على سبيل الإكراه والإجبار.
11. التحرش الجنسي: كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من طالب تجاه أي طالب آخر، تحرشاً به أو تخشيش حياته، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

12. **المواظبة:** التزام الطالب بالحضور إلى المدرسة أو من خلال المنصات التعليمية المعتمدة، وفق المواعيد الرسمية المحددة لذلك من بداية اليوم الدراسي إلى نهايته.
13. **التأخر الصباحي:** تأخر الطالب عن الحضور إلى المدرسة في الوقت المحدد.
14. **التعليم عن بعد:** من أنماط التعليم تستخدم فيه وسائل وتقنيات إلكترونية في العملية التعليمية وإدارة التفاعل، وينصف باتصال بين المعلم والمتعلم، أو بين المعلمين أنفسهم، أو بين المعلمين ومصادر التعلم، ويكون الاتصال إما عن البعد المكاني خارج مقررات المؤسسة التعليمية، أو بالبعد الزمني لزمن التعلم.
15. **إساءة استخدام المنصات التعليمية:** إساءة استخدام المنصات التعليمية بهدف الإساءة للفرد، أو المجتمع، أو الدولة، أو الوطن، أو التسويق والترويج للحسابات، أو التسويق ووسائل التواصل المختلفة، أو إرسال روابط مجهولة قد تحتوي على فيروسات.
16. **التنمر الإلكتروني:** التنمر باستخدام التقنيات الرقمية، ويمكن أن يحدث على سبيل المثال (وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات الدراسة ومنصات الألعاب والبريد الإلكتروني)، وسلوك متكرر يهدف إلى إخافة أو استفزاز المستهدفين أو تشويه سمعتهم.
17. **الحضور الإلكتروني:** توثيق حضور الطالب من خلال مشاركته الفعالة في المقرر الإلكتروني.
18. **الحالات عالية الخطورة:** أي حدث أو ظرف غير متوقع يشكل تهديدًا مباشرًا أو محتملاً على سلامة الطفل ويتطلب سرعة التدخل المباشر من إدارة المدرسة، مثل: محاولات إيذاء الذات.
19. **الإيذاء:** كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزًا حدود ماله من ولاية عليه، أو سلطة، أو مسؤولية، أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية، أو علاقة إعالة، أو وصاية، أو تبعية معيشية، ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته، أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته، أو من ترتب عليه شرعًا، ونظامًا توفير تلك الحاجات لهم.
20. **الإهمال:** عدم توفير حاجات الطالب الأساسية أو التقصير في ذلك، وتشمل الحاجات الجسدية، والصحية والعاطفية، والتغذية، والتربوية، والتعليمية، والفكرية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية.
21. **مركز الحماية:** وحدة إدارية وميدانية متخصصة في مباشرة بلاغات الحماية من الإيذاء ضد الطفل.
22. **مركز البلاغات:** وحدة تابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، مختصة بتلقي البلاغات المتعلقة بحالات الإيذاء أو الإهمال، وتعمل على إحالة الحالات للجهات المختصة ومتابعتها.

المادة (2): أهداف قواعد السلوك والمواظبة

الهدف العام: ضبط السلوك والمواظبة لدى طلبة التعليم العام بما يتوافق مع المبادئ الإسلامية، والقيم الأخلاقية، وثقافة المجتمع.

الأهداف التفصيلية:

1. ترسيخ المبادئ الإسلامية وتعزيز الهوية الوطنية لدى الطلبة.
2. تعزيز القيم وتنمية الاتجاهات السلوكية الإيجابية لدى الطلبة.
3. تعزيز قيم التعامل الرقي لدى الطلبة، والالتزام بالسلوك الإيجابي أثناء تعلمهم عن بعد.
4. تهيئة البيئة التعليمية والتربوية المناسبة للطلبة ومنسوبي المدرسة.
5. تحديد المسؤوليات والأدوار لتحقيق التكامل داخل المجتمع المدرسي بما يضمن تطبيق قواعد السلوك والمواظبة بعدالة ووضوح.
6. إيجاد مرجعية ضابطة للعاملين في الميدان التربوي تحدد القواعد والإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق بيئة تربوية آمنة، والالتزام بالقيم والنظم المدرسية.
7. تعريف الطلبة وأولياء أمورهم بالأنظمة والتعليمات الخاصة بقواعد السلوك والمواظبة وأهمية الالتزام بها.

المادة (3): أدوار المعنيين في تطبيق قواعد السلوك والمواظبة

دور قسم التوجيه الطلابي بإدارات التعليم

1. متابعة تنفيذ قواعد السلوك والمواظبة في المدارس وتزويدها بالبرامج والتعليمات التي تحقق الأهداف المرسومة.
2. تدريب أعضاء المجتمع المدرسي على ما ورد في قواعد السلوك والمواظبة من أساليب تربوية.
3. متابعة تنفيذ المدارس للبرامج النمائية الوقائية والعلاجية وتقييمها بما يسهم في تلبية حاجات الطلبة للفئات المستهدفة المختلفة.
4. تشكيل لجنة الانضباط المدرسي وفق الصلاحيات الممنوحة لمدير التعليم.
5. تصنيف المشكلات السلوكية التي لم ترد في قواعد السلوك والمواظبة حسب حدتها وملابساتها ضمن مشكلات الدرجة الرابعة أو الخامسة.
6. التكامل مع الأقسام المعنية في تحقيق الأهداف الرامية لسلامة البيئة التعليمية من الفكر المتطرف والظواهر السلبية.
7. حصر ودراسة المشكلات السلوكية والفكرية وحالات الإيذاء والإهمال بكافة أشكاله والحالات النفسية على مستوى الإدارة، وإيجاد البرامج المناسبة لها.

المادة (3): أدوار المعنيين في تطبيق قواعد السلوك والمواظبة

دور إدارة المدرسة

(المدير ووكيل شؤون الطلبة)

1. تعزيز القيم الإسلامية لدى الطلبة، والانتماء والمواطنة، والولاء للقيادة الرشيدة، والمحافظة على أمن الوطن وممتلكاته، ومتابعة البرامج والأنشطة الخاصة بذلك.
2. تعزيز التنوع الثقافي، والوسطية والاعتدال الفكري، والتأكد من سلامة البيئة التعليمية من الفكر المتطرف والظواهر السلبية.
3. تعزيز قيم التعامل الرقي لدى الطلبة.
4. توفير بيئة تعليمية آمنة وجاذبة للطلبة.
5. تفعيل البرامج الوزارية في مستوياتها الثلاث النمائية والوقائية والعلاجية، والاستعانة بمن يلزم حسب نطاق المدرسة.
6. إطلاع منسوبي المدرسة على قواعد السلوك والمواظبة، وتوضيح مضامينها، وأدوارهم الواردة فيها والعمل بموجبها، وأخذ توقيعاتهم بذلك.
7. إطلاع الطلبة وأولياء أمورهم على قواعد السلوك والمواظبة، وتسليمهم نسخة منها، وتوعيتهم بها من خلال اللقاءات والوسائل الإعلامية التربوية المتاحة، وتوضيح مضامينها، ومناقشتها معهم، وأخذ توقيع الطلبة وأولياء أمورهم بذلك وفق نماذج الالتزام المدرسي، ويتجدد بداية كل عام دراسي.
8. إحالة الطلبة المتغيبين بدون عذر والمخالفين سلوكياً إلى لجنة التوجيه الطلابي، واعتماد التوصيات الصادرة عنها، ومتابعة تنفيذ قراراتها.
9. اتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من المشكلات السلوكية والغياب.
10. تفعيل الأنشطة المدرسية المحفزة والجادبة للطلبة وتكثيفها في الأسابيع التي تسبق الاختبارات، والأسابيع التي تسبق الإجازات الدراسية وتلميها.
11. تكريم الطلبة المتميزين في السلوك والمواظبة خلال الفصل الدراسي.
12. توثيق ورصد درجات السلوك وتحديثها وفق ما يطرأ عليها من تغييرات مع تطبيق فرص التعويض وتسجيلها في السجلات الإلكترونية من خلال البرنامج المعتمد (نظام نور).
13. توثيق المشكلات السلوكية والإجراءات المتخذة حيالها على الطالب في البرنامج الإلكتروني المعتمد (نظام نور).
14. توثيق الغياب وحسم درجات المواظبة في سجلات خاصة من خلال البرنامج الإلكتروني المعتمد (نظام نور) بشكل يومي.

15. توعية منسوبي المدرسة بأهمية التدخل المبكر والوقائي في التعامل مع حالات الإيذاء والإهمال (الجسدي، النفسي، الاجتماعي)، والمساهمة في معالجة المشكلة قبل تفاقمها.
16. إطلاع منسوبي المدرسة على اللائحة التنفيذية لنظامي الحماية من الإيذاء وحماية الطفل، وتوعيتهم بما تضمنته من مواد وإجراءات للحد من حالات الإيذاء والإهمال، وإيضاح ما يترتب على ذلك من عقوبات، وكيفية تبليغ مركز بلاغات الإيذاء التابع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأخذ توقيعاتهم بذلك.
17. إطلاع أولياء الأمور على اللائحة التنفيذية لنظامي الحماية من الإيذاء وحماية الطفل وتوعيتهم بما تضمنته من مواد وإجراءات للحد من حالات الإيذاء والإهمال، وإيضاح ما يترتب على ذلك من عقوبات، وكيفية تبليغ مركز بلاغات الإيذاء التابع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأخذ توقيعاتهم بذلك.
18. الالتزام بمسؤولية المدرسة تجاه الطلبة، وفق ما ورد في نظامي الحماية من الإيذاء وحماية الطفل ولائحتهما التنفيذية.
19. التوعية داخل المدارس في جميع المراحل الدراسية بكيفية تبليغ مركز بلاغات الإيذاء التابع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، حسب وسائل التواصل المتاحة.
20. التنسيق مع قسم ذوي الإعاقة في إدارة التعليم، لدراسة المشكلات التي تصدر من الطلبة ذوي الإعاقة.
21. متابعة حالات المخالفات أو الاشتباه في المخالفات للسياسات العامة، والالتزام الفكري والوطني ومعالجتها بناءً على القواعد والإجراءات المعتمدة.
22. الرفع الفوري لصاحب الصلاحية بالمخالفات الفكرية أو مخالفات السياسات العامة المرصودة.
23. حصر وتحديث ومتابعة بيانات الطلبة المعرضين للإيذاء والإهمال واتخاذ الإجراء المناسب حسب ظروف الحالة.
24. الرفع لإدارة التعليم (قسم التوجيه الطلابي) بتقرير عن حالات الإيذاء والإهمال، والمشكلات السلوكية إحصائياً ونوعياً خلال الفصل الدراسي.

المادة (3): أدوار المعنيين في تطبيق قواعد السلوك والمواظبة

دور المعلم

1. تعزيز القيم الإسلامية لدى الطلبة، والانتماء والمواطنة، والولاء للقيادة الرشيدة، والمحافظة على أمن الوطن وممتلكاته.
2. تعزيز التنوع الثقافي، والوسطية والاعتدال الفكري، والتأكد من سلامة البيئة التعليمية من الفكر المتطرف والظواهر السلبية.
3. تعزيز قيم التعامل الرقي لدى الطلبة.
4. المساهمة في توفير بيئة تعليمية آمنة وجاذبة للطلبة.
5. تعزيز السلوك الإيجابي والانضباط الذاتي.
6. تمثيل القدوة الحسنة للسلوك الإيجابي في القول والفعل.
7. المساهمة في توضيح قواعد السلوك والمواظبة للطلبة.
8. العمل على تعديل السلوك غير المرغوب لدى الطلبة، والاستفادة من أدلة وبرامج وخدمات التوجيه الطلابي.
9. القيام مباشرة بالإجراءات الثلاثة الأولى من مشكلات الدرجة الأولى، وإحالة أسماء الطلبة المخالفين الذين لم يتجاوبوا مع جهوده التربوية لإدارة المدرسة.
10. رصد المشكلات السلوكية التي يرتكبها الطلبة داخل الفصل أو خارجه أو في منصات التعليم الإلكترونية المعتمدة من الدرجة الثانية فأعلى والتي يشارها المعلم أو وقف عليها بنفسه، وتسليم الأسماء لإدارة المدرسة.
11. تحديد أبرز مشكلات الطلبة وطلب الدعم والمشورة من لجنة التوجيه الطلابي عند الحاجة.
12. المشاركة في متابعة الحالات السلوكية داخل الفصل، وتنفيذ توصيات لجنة التوجيه الطلابي حسب الخطة العلاجية.
13. تمكين الطالب من ممارسة الفرص التعويضية عند رغبته بذلك.
14. توثيق المشكلات السلوكية للطلبة المتصلة بالانضباط الصفّي في سجلات خاصة.
15. الالتزام بتقديم الدروس حسب الخطة الزمنية.
16. توثيق حضور الطلبة للحصة الدراسية في منصات التعليم الإلكترونية المعتمدة أو سجلات خاصة بذلك، وتسليمها لإدارة المدرسة.
17. أداء المسؤوليات والواجبات بدقة وموضوعية وتنفيذ الأنظمة والتعليمات التي تضمنتها قواعد السلوك والمواظبة ذات العلاقة برسائله التربوية داخل المدرسة وخارجها.

المادة (3): أدوار المعنيين في تطبيق قواعد السلوك والمواظبة

دور لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة

1. تطبيق ما ورد في الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام فيما يخص مهام لجنة التوجيه الطلابي.
2. إعداد خطة إجرائية لتفعيل قواعد السلوك والمواظبة تستهدف البيئة التعليمية والإدارية، والطلبة وأولياء أمورهم.
3. عقد مجلس أولياء الأمور للتأكيد على دور الأسرة في تعزيز القيم والسلوك الإيجابي لدى الأبناء.
4. متابعة تطبيق قواعد السلوك والمواظبة.
5. دراسة سلوك الطلبة ومواظبتهم على مستوى المدرسة، والعمل على تعزيز السلوك الإيجابي ومعالجة السلوك السلبي فيها.
6. استثمار خطط الأنشطة الطلابية في تعزيز جاذبية المدرسة، وترسيخ القيم والسلوكيات الإيجابية، بالتنسيق مع رائد النشاط.
7. دراسة أبرز مشكلات الطلبة، ووضع الخطط الوقائية والعلاجية لها، بالتنسيق مع الأسرة ومنسوبي المدرسة.
8. استلام الشواهد التي تثبت قيام الطالب بممارسات السلوك المتميز، وتقدير الدرجة المستحقة والاحتفاظ بها في ملفه.
9. تقدير أي سلوك متميز يصدر من الطالب ولم يذكر في ممارسات السلوك المتميز المقترحة، بما لا يزيد عن ست درجات.
10. توفير فرص تحسين درجات السلوك، وتقدير ما يستحقه الطلبة من درجات تعويضية.
11. تصنيف المشكلات السلوكية التي لم ترد في قواعد السلوك والمواظبة حسب حدتها وملابساتها بما لا تتجاوز الدرجة الثالثة.
12. دراسة المشكلات السلوكية للطلبة والحالات عالية الخطورة وتقدير الإجراءات وفقاً لما ورد في قواعد السلوك والمواظبة، وإعداد المحاضر ورفع التوصيات لمدير المدرسة بشأنها.
13. إحالة مشكلات الطلبة السلوكية والنفسية والاجتماعية للجان ذات العلاقة (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وزارة الصحة) لتقديم الخدمات المناسبة لهم حسب اللوائح والأنظمة المتبعة في ذلك.
14. توثيق محاضر اللجنة ومتابعة تنفيذ التوصيات.

المادة (3): أدوار المعنيين في تطبيق قواعد السلوك والمواظبة

دور الموجه الطلابي

1. تعزيز القيم الإسلامية لدى الطلبة، والانتماء والمواطنة، والولاء للقيادة الرشيدة، والمحافظة على أمن الوطن وممتلكاته، ومتابعة البرامج الخاصة بذلك.
2. تعزيز التنوع الثقافي، والوسطية والاعتدال الفكري، والتأكد من سلامة البيئة التعليمية من الفكر المتطرف والظواهر السلبية.
3. تعزيز قيم التعامل الرقي لدى الطلبة.
4. المساهمة في توفير بيئة تعليمية آمنة وجاذبة للطلبة.
5. تطبيق فنيات الإرشاد النفسي وأساليب تعديل السلوك لمساعدة الطلبة الذين لديهم مشكلات سلوكية، ومراعاة خصائص واحتياجات نموهم.
6. حصر وتحديث ومتابعة المشكلات السلوكية والحالات الخاصة (تربوية - نفسية - اجتماعية - صحية) ، وتخطيط التدخلات المناسبة.
7. توعية الطلبة المخالفين سلوكيًا بحقوقهم في فرص تعويض درجات السلوك الإيجابي المحسومة وفق ما ورد في قواعد السلوك والمواظبة.
8. متابعة حالات الطلبة متكرري الغياب، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، بالتنسيق مع وكيل شؤون الطلبة.
9. تفعيل قرارات وتوصيات لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة ومتابعة تنفيذها.
10. تفعيل البرامج الوزارية في مستوياتها الثلاث النمائية والوقائية والعلاجية والاستعانة بمن يلزم حسب واقع المدرسة.
11. التنسيق مع إدارة المدرسة للاستفادة من الأنشطة المدرسية باعتبارها أداة فاعلة لتحقيق أهداف البرامج النمائية والوقائية والعلاجية.
12. توعية أولياء الأمور بأهمية دورهم في متابعة وعلاج مشكلات أبنائهم السلوكية والدراسية.

المادة (3): أدوار المعنيين في تطبيق قواعد السلوك والمواظبة

دور الأسرة

1. تعزيز القيم الإسلامية لدى الأبناء، والانتماء والمواطنة، والولاء للقيادة الرشيدة، والمحافظة على أمن الوطن وممتلكاته.
2. تعزيز التنوع الثقافي، والوسطية والاعتدال الفكري، والتأكد من سلامة البيئة التعليمية من الفكر المتطرف والظواهر السلبية.
3. تعزيز قيم التعامل الرقمي لدى الأبناء.
4. تعزيز السلوك الإيجابي والانضباط الذاتي لدى الأبناء.
5. الاطلاع على جميع أنظمة المدرسة وقواعدها وتعليماتها ومناقشتها مع الأبناء.
6. التزام ولي أمر الطالب بحضور الاجتماعات ومجالس أولياء الأمور والفعاليات التثقيفية والتوعوية التي تنفذها إدارة المدرسة.
7. التزام ولي أمر الطالب بمسؤوليته كاملة تجاه ابنه، وفق ما ورد في قواعد السلوك والمواظبة، وفي نظامي الحماية من الإيذاء وحماية الطفل ولائحتهما التنفيذية.
8. توثيق العلاقة مع إدارة المدرسة والمعلمين والموجه الطلابي.
9. تأمين المتطلبات المدرسية ومستلزماتها ومتطلبات التعليم الإلكتروني.
10. متابعة الأبناء وتوجيههم نحو التفاعل الرقمي المسؤول في ظل الانفتاح الإعلامي، بما يعزز وعيهم الفكري ويحميهم من التأثيرات السلبية.
11. متابعة تعليم الأبناء وتقديمهم في منصات التعليم الإلكترونية المعتمدة.
12. حث الأبناء على التفاعل مع المعلم داخل الفصل الدراسي، أو في منصات التعليم الإلكترونية المعتمدة في مختلف الأنشطة الدراسية.
13. الوعي بخصائص مراحل النمو للأبناء وما يصاحبها من تغيرات؛ لتقديم الدعم المناسب.
14. غرس قيمة الانضباط لدى الأبناء، من خلال الحرص على الحضور المدرسي المنتظم، والالتزام بحضور الحصص الدراسية وفق الجدول الزمني المحدد.
15. التواصل الفوري مع المدرسة عند تغيب الابن، مع توضيح سبب الغياب لضمان الاستمرار في المتابعة والدعم.
16. المتابعة المستمرة للتحصيل الدراسي للأبناء.
17. إخطار المدرسة باحتياجات الابن والتعاون معها لحل المشكلات السلوكية التي قد يعاني منها.
18. إبلاغ الموجه الطلابي أو الوكيل عند تعرض الأبناء لمشكلات سلوكية لتوثيق الحالة واتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (4): واجبات الطالب

1. الاعتزاز بالقيم الإسلامية، والانتماء والمواطنة، والولاء للقيادة الرشيدة، والمحافظة على أمن الوطن وممتلكاته.
2. الالتزام بتعليمات المدرسة وقواعدها وأنظمتها.
3. التحلي بالوسطية والاعتدال الفكري.
4. تقدير التنوع الثقافي، واحترام وتقبل الآخرين.
5. الالتزام بأداب التعامل الرقمي.
6. الالتزام بالسلوك الإيجابي داخل المدرسة وخارجها.
7. التحلي بالانضباط الذاتي وتحمل المسؤولية.
8. الحرص على الحضور المدرسي المنتظم، والالتزام بحضور الحصص في الوقت المحدد.
9. التعامل مع التحديات والمشكلات بطريقة واعية وتفكير إيجابي.
10. المحافظة على ممتلكات الطلبة والمدرسة.
11. التواصل مع إدارة المدرسة أو الموجه الطلابي في حال تعرضه أو أحد زملائه لمشكلة سلوكية.

المادة (5): تقييم السلوك

يُقيّم السلوك وفق الآتي:

- التقدير الكيفي لسلوك الصفين الأول والثاني الابتدائي، (التقدير الكيفي هو عبارات لفظية تتسم بالدقة والموضوعية تصف مستوى سلوك الطالب، ومبنية على شواهد وأدلة).
- يُعد السلوك مادة مستقلة تعكس مخرجات تعلم وتحصيل الطالب من النواحي الأخلاقية، وتحسب درجة السلوك ضمن مجموع درجات الطالب بالمعدل الدراسي الفصلي من الصف الثالث الابتدائي إلى الصف الثالث الثانوي، ويخصص لمادة السلوك (100) درجة وتنقسم إلى مكونين أساسيين:

(1) السلوك الإيجابي:

- هو السلوك المتوقع من جميع الطلبة بدون ارتكاب مشكلات سلوكية، ويخصص له (80%) من إجمالي درجة السلوك.
- يُعد كل طالب مستحقاً لدرجة السلوك الإيجابي (80) درجة بشكل تلقائي في بداية كل فصل دراسي.
- في حال قيام الطالب بمشكلة سلوكية تحسم إدارة المدرسة من درجات السلوك الإيجابي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قواعد السلوك والمواظبة.

(2) السلوك المتميز:

- هو السلوك الذي يعكس الممارسات المتميزة المتسقة مع القيم الإسلامية والهوية الوطنية، والتي يظهرها الطالب من خلال حسن تصرفه وأخلاقه ومبادراته في المجتمع المدرسي.
- يخصص له (20%) من إجمالي درجة السلوك.
- يُقيّم السلوك المتميز للطلاب ويمنح الدرجات المستحقة والمصنفة ضمن ممارسات السلوك المتميز الموضحة في قواعد السلوك والمواظبة.
- تُتاح للطلاب فرص تعويض الدرجات المحسومة من السلوك الإيجابي خلال الفصل الدراسي، من خلال تنفيذ ممارسات السلوك المتميز المقترحة.
- يحق للطلاب المخالف سلوكياً الجمع بين الفرص لتعويض الدرجات المحسومة من السلوك الإيجابي.
- يحق للطلاب تكرار السلوك المتميز لاكتساب مزيداً من الدرجات بحيث لا تتجاوز درجات سلوك الطالب مئة درجة.
- يقدم الطالب الشواهد التي تثبت قيامه بفرصة تعويضية لوكيل شؤون الطلبة، وتُحفظ بها في ملفه.
- تُدون درجة السلوك في حقل خاص بها في كشف بطاقة الدرجات، ويُعد هذا الحقل جزءاً لا يتجزأ من أي كشف للدرجات تصدره المدرسة.

توزيع درجات الحسم

المشكلة	درجات الحسم
مشكلات الدرجة الأولى	درجة واحدة
مشكلات الدرجة الثانية	درجتان
مشكلات الدرجة الثالثة	ثلاث درجات
مشكلات الدرجة الرابعة	عشر درجات
مشكلات الدرجة الخامسة	خمس عشرة درجة

المادة (5): تقييم السلوك

السلوك المتميز:

يُقَيَّم السلوك المتميز بناءً على ما يعكسه الطالب من التزام بالقيم (مثل: الانضباط، التسامح، الأمانة، العزيمة، التعاون، الانتماء الوطني) المتمثلة في الممارسات المقترحة التالية والممارسات المدرجة في برنامج تعزيز السلوك الإيجابي:

القيم	التعريف
الانتماء الوطني	الولاء، وحفظ البيعة لقيادته الرشيدة والاعتزاز بتاريخه وهويته وموروثه ومكتسباته، والحرص على المشاركة بإيجابية في المناسبات الوطنية المتنوعة.
الانضباط	تحمل المسؤولية في أداء المهام والواجبات، والقيام بالعمل بانتظام والالتزام بالأنظمة والتعليمات، وضبط السلوك واحترام حقوق الآخرين.
العزيمة	الاجتهاد والسعي المتواصل للتفوق والتميز وتحقيق الأهداف، مع مواجهة الصعاب والمتغيرات والتحديات بطرق وأساليب متنوعة، وبذل الجهود للتغلب على المعوقات.
التسامح	التسامي والصبر في التعامل مع الآخرين، والتغاضي عن الزلات، والعفو عند المقدرة، والتعامل مع الآخرين باللين والرفق والرحمة، مع تقدير واحترام مشاعرهم وظروفهم، بما يعزز ثقافة التعايش بين كافة أفراد المجتمع.
الأمانة	حفظ الأمانة، وأداء الحقوق بإخلاص وصدق ونزاهة ووضوح في التعامل مع الآخرين.
التعاون	المشاركة في تقديم العون والمساعدة للآخرين والإحسان إليهم، والتكاتف معهم لتحقيق المنافع المشتركة.

موضوعات السلوك المتميز المقترحة

الولاء للقيادة والوطن. تاريخ المملكة أو أحد رموزها. تعزيز اللغة العربية. التوعية بالاعتدال ونبذ التطرف. تعزيز التسامح والاحترام ونبذ التمييز والعنصرية. تعزيز الرفق ونبذ العنف.	تنمية مهارات الحوار. الحد من التنمر. أخطار المخدرات. المهارات النفسية والاجتماعية. التطوير الشخصي. الاعتناء بالبيئة المدرسية.
---	---

المادة (5): تقييم السلوك

الدرجة	ممارسات السلوك المتميز المقترحة
ست درجات	• انضباط الطالب وعدم غيابه بدون عذر خلال الفصل الدراسي.
ست درجات لكل مشاركة	• المشاركة في الخدمة المجتمعية خارج المدرسة. • تقديم فعالية حوارية. • المشاركة في حملة توعوية. • عرض تجارب شخصية ناجحة. • الالتحاق ببرنامج أو دورة
أربع درجات لكل مشاركة	المشاركة في مجالات الأنشطة المدرسية التالية: • مهارات الاتصال (العمل الجماعي، التعلم بالأقران...). • مهارات القيادة والمسؤولية (التخطيط، التحفيز...). • المهارات الرقمية (إعداد العروض، تصميم المحتوى الإلكتروني). • مهارة إدارة الوقت
درجتان لكل مشاركة	• كتابة رسالة شكر (مثلاً رسالة للوطن، للقيادة الرشيدة، للأسرة، للمعلم...إلخ). • المشاركة في الإذاعة. • تقديم مقترح لصالح المجتمع المدرسي. • التعاون مع الزملاء والمعلمين وإدارة المدرسة
تقدر المدرسة الدرجة المناسبة للسلوك بناءً على توصية لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بما لا يتجاوز ست درجات	• إذا اكتسب الطالب سلوكاً متميزاً غير ما ذكر في موضوعات أو ممارسات السلوك المتميز المقترحة،

ملاحظة:

إرفاق ما يثبت مشاركة الطالب من جهات معتمدة داخل المدرسة أو خارجها.

قواعد السلوك :

المادة (6): المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى للمرحلتين (رياض الأطفال - الابتدائية)

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
- عدم التقيد بالزي المدرسي . - التأخر الصباحي . - عدم حضور الاصطفاف الصباحي في حال كان الطالب متواجداً داخل المدرسة . - التأخر عن الاصطفاف الصباحي في حال كان الطالب متواجداً داخل المدرسة، والعبث أثناءه . - التأخر في الدخول إلى الحصص . - تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس بدون استئذان . - النوم داخل الفصل . - تكرار خروج ودخول الطلبة من البوابة قبل وقت الحضور والانصراف . - التجمع أمام بوابة المدرسة . - احضار جميع لوازم الحصة وفقاً للمطلوب من قبل معلمة المادة . - الالتزام بالمظهر والنظافة الشخصية: أظافر قصيرة ونظيفة، شعر نظيف ومرتب ومربوط، مع تجنب طلاء الأظافر والصبغات والقصات الغريبة والإكسسوارات ومساحيق الزينة (المكياج). - إحضار الأطعمة المسموح بها في المدارس فقط، وتجنب الأغذية الممنوعة مثل المشروبات الغازية والعلكة والبطاطس والشوكولاتة ونحوها. - التركيز خلال الحصة وعدم مقاطعة المعلمة أو التلمي وإزعاج الآخرين، والاستئذان عند السؤال أو المشاركة، ويشمل ذلك الحصة الافتراضية. - استخدام الأجهزة والحسابات التعليمية وفق تعليمات المعلمة، والاستعداد للحصة الافتراضية بوقت كافٍ، وإنجاز الأنشطة والمهام المطلوبة والالتزام بإجراءات التعلم عن بعد. - الحفاظة على نظافة المكان من حول الطالب/ة، بما في ذلك تنظيم مكان التعلم عن بعد.	الإجراء الأول: - التنبيه الشفهي الأول من المعلم أو إدارة المدرسة للطالب عن السلوك والأضرار المترتبة عليه، وكون سلوكه غير مرغوب به، وذلك بأسلوب تربوي حكيم . الإجراء الثاني: - التنبيه الشفهي الثاني من المعلم أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف بأسلوب تربوي حكيم، وتعزيز السلوك الإيجابي . - ملاحظة الطالب وحصر السلوكيات السلبية والإيجابية، ومسببات حدوثها، والبدء بالحد من مسببات السلوك السلبي، وتعزيز السلوك الإيجابي . الإجراء الثالث: - تدوين المشكلة السلوكية من المعلم المباشر للموقف في سجل المشكلات السلوكية وتوقيع الطالب عليها . - إشعارولي أمر الطالب هاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية . - حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب من قبل إدارة المدرسة، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي أمره بذلك . - بعد تنفيذ الإجراء: تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته . الإجراء الرابع: - دعوة ولي أمر الطالب وإخطاره بسلوك الطالب غير المرغوب فيه، والاتفاق على خطة لتعديل السلوك بين الأسرة والمدرسة يقوم بها الموجه الطلابي . - حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك . - تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة . - متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية . - يتابع الموجه الطلابي حالته لتقديم الخدمات التربوية .

المادة (7): المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية للمرحلتين (رياض الأطفال - الابتدائية)

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
• عدم حضور الحصة الدراسية أو الهروب منها . • الدخول أو الخروج من الفصل دون استئذان . • دخول فصل آخر دون استئذان . • إثارة الفوضى داخل الفصل أو المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي . • الشجار أو الاشتراك في مضاربة جماعية . • الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الطلبة . • التلغظ بكلمات نابية على الطلبة، أو تهديدهم، أو السخرية منهم . • إلحاق الضرر بالمتعمد بممتلكات الطلبة . • العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها (كأجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، التكييف، المعامل، حافلة المدرسة والكتابة على الجدران وغيرها) . • امتحان الكتب الدراسية . • الالتزام بالسلوك الإيجابي وأداب الجمهور في المناسبات والأنشطة داخل المدرسة وخارجها بما يعكس صورة جيدة عن الطالبة والمدرسة . • استخدام الحسابات المدرسية لأغراض التعلم وتجنب استخدامها غيرها .	الإجراء الأول: • تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: • إشعارولي الأمرهاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة . • حسم درجتين من درجات السلوك الإيجابي للطلاب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك . • الاعتذارإلى من أساء إليهم . • إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه . • إحالة الطالب للموجه الطلابي لدراسة حالته . الإجراء الثاني: • تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: • جميع ما ذكر في الإجراء الأول مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك . • دعوة ولي أمر الطالب ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وتوقيع ولي الأمر بالعلم . • متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية . الإجراء الثالث: • تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: • جميع ما ذكر في الإجراء الثاني مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك . • تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة . • نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة .

ملاحظة: في جميع الإجراءات، يتم استدعاء الطالب المعتدي لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي إذا تطلب الأمر ذلك، وإبلاغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة بعد تقدير مدير المدرسة، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

المادة (8): المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة للمرحلتين (رياض الأطفال - الابتدائية)

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
- إلحاق الضرر المتعمد بتجهيزات المدرسة أو مبانيها (كأجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، الكهرياء، المعامل، الحافلة المدرسية). - سرقة شيء من ممتلكات الطلبة أو المدرسة. - التعرض لأحد الطلبة بالضرب. - التصوير أو التسجيل الصوتي للطلبة. - الهروب من المدرسة. - التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر. - إحضار أو استخدام المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة (مثل الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة) - إحضار الاحتياجات المدرسية فقط، وتجنب إحضار الأدوات المخالفة للقوانين دون إذن مثل الجوال والكاميرا والآلات الموسيقية والساعة الذكية وغيرها من الملهيات عن وقت التعلم. - استخدام المواصلات المعتمدة من قبل الأهل عند الحضور والانصراف، وعدم ركوب سيارة أخرى دون علم المدرسة أو الأهل. - التطاول على موظفي/موظفات المدرسة أو إساءة معاملتهم. - ممارسة التنمر بجميع أنواعه وأشكاله، بما في ذلك التنمر أو الاستقواء الإلكتروني وتهميش الآخرين. - الدخول إلى المواقع غير اللائقة أو تداولها مع أي شخص في المدرسة.	الإجراء الأول: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: - دعوة ولي أمر الطالب، ومناقشته في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وتوقيع ولي الأمر بالعلم. - حسم ثلاث درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك. - الاعتذار إلى من أساء إليهم. - إصلاح ما ألتفه الطالب أو إحضار بديل عنه. - مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة أو إتلافها من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة، وذلك فيما لم يرد فيه نص نظامي وإعداد محضر بذلك. - إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته. الإجراء الثاني: تحويل الطالب لإدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: - جميع ما ذكر في الإجراء الأول مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك. - نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه الطلابي. - متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية. الإجراء الثالث: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: - جميع ما ذكر في الإجراء الثاني، مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك. - ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة بخصوص القضية. - يصدر مدير التعليم قراراً بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى، مع استمراره بالدراسة لحين النقل، ويتم الأخذ برأي ولي الأمر في المدرسة التي سينتقل إليها الطالب، وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة ينقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه. - إحالة الحالة للموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم برنامج تربوي يشتمل على جلسات في تعديل السلوك. - يكتب تعهد خطي من قبل الطالب وبحضور ولي أمره بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن بعد استكمال البرنامج التربوي من قبل الموجه الطلابي. - متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية. في جميع الإجراءات: - استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي (إذا تطلب الأمر ذلك). - تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد تقدير مدير المدرسة، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

المادة (9): المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة للمرحلتين (رياض الأطفال - الابتدائية)

الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك	المشكلة السلوكية
تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: • دعوة ولي أمر الطالب، وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه وتوقيع ولي الأمر بالعلم. • حسم عشر درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك. • الاعتذارإلى من أساء إليهم. • تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته. • ترفع إدارة المدرسة رسميًا وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة بخصوص القضية. • يصدرمدير التعليم قرارًا بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى، مع استمراره بالدراسة حتى النقل، مع الأخذ برأي ولي الأمر في المدرسة التي سينتقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه). • إحالة الحالة للموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم برنامج تربوي يشمل على جلسات في تعديل السلوك. • يكتب تعهد خطي من قبل الطالب وبحضورولي الأمر بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن بعد استكمال البرنامج التربوي من قبل الموجه الطلابي. • متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية. • في جميع الإجراءات: • استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي (إذا تطلب الأمر ذلك). • تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد تقدير مدير المدرسة، وتوثيق الإجراءات المتخذة. • في حال تستر المشكلة ضمن حالات الإيذاء أو الإهمال أو غيره الواردة في النظام، وبعد استفادة جميع الإجراءات الواردة في الدليل، فإنه يتم التواصل مباشرة مع مركز تلقي البلاغات (1919) للمتابعة عن الحالة وإكمال اللازم.	• الإساءة أو الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام. • الإساءة للدولة أو رموزها. • التحرش الجنسي. • إشعال النار داخل المدرسة. • حيازة السجائر بأنواعها. • التدخين بأنواعه داخل المدرسة. • حيازة آلة حادة (مثل السكين). • الجرائم المعلوماتية بكافة أنواعها. • المظاهر أو الصور أو الشعارات التي تدل على الشذوذ الجنسي أو الترويج لها. • التنمر بجميع أنواعه وأشكاله. • حيازة أو عرض المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية.

*المادة (10-11-12-14) للمرحلة المتوسطة والثانوية

المادة (15): المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة للطلبة (جميع المراحل الدراسية) تجاه البيئة التعليمية والإدارية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
• تهديد المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة. • التلطف بألفاظ غير لائقة تجاه المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة. • السخرية من المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة، قولاً أو فعلاً. • التوقيع عن أحد منسوبي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وأولياء الأمور. • تصوير المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة، أو التسجيل الصوتي لهم (ما لم يؤخذ إذن خطي بالموافقة الصريحة على ذلك).	• الإجراء الأول: • إحالة الطالب من قبل إدارة المدرسة إلى لجنة التوجيه الطلابي لدراسة مشكلته السلوكية بعد حدوثها مباشرة، ويتخذ معه ما يلي: • دعوة ولي أمر الطالب، وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وإنذاره بالنقل إلى مدرسة أخرى في حالة إعادة تكرار المشكلة، وتوقيع ولي الأمر بالعلم. • حسم عشر درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي أمره بذلك . • مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد أو أفلام، وذلك فيما لم يرد فيه نص نظامي من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة وإعداد محضر بذلك . • الاعتذار لمن أساء إليهم. • نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة . • تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته. • الإجراء الثاني • تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول باستثناء نقل الطالب من الفصل . • ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة بخصوص القضية. • يصدر مدير التعليم قراراً بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (للمصنفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات)، مع استمراره بالدراسة حتى النقل، ومع الأخذ برأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب، وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه. • تمكين الطالب من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعارولي أمره بذلك. • متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية. • في جميع الإجراءات • تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعارولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

المادة (16): المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة للطلبة (جميع المراحل الدراسية) تجاه البيئة التعليمية والإدارية

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
• إلحاق الضرر بممتلكات المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة، أو سرقتها. • الإشارة بحركات مخلة بالأداب تجاه المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة. • الاعتداء بالضرب على المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة. • ابتزاز المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة. • الجرائم المعلوماتية تجاه المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.	• تدوّن إدارة المدرسة محضرًا لإثبات الواقعة. • دعوة ولي أمر الطالب، وتبليغه بمشكلة الطالب والإجراءات المترتبة على ذلك. • حسم خمس عشرة درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعار ولي أمره بذلك. • اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها. • إصلاح ما أتلّفه الطالب أو إحضار بديل عنه، وإشعار ولي أمره بذلك. • تقديم الاعتذار لمن أساء إليهم. • رفع محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة رسميًا وبصفة عاجلة إلى إدارة التعليم بخصوص القضية. • إصدار قرار من مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (للصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات)، مع استمراره بالدراسة حتى النقل، وأخذ رأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب، وفي حال عدم موافقته يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه. • متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب، وتقديم الخدمات التربوية. في جميع الإجراءات تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

المادة (17): الآداب العامة للسلوك الرقمي

1. التمسك بالقيم الإسلامية وتعاليم الدين الحنيف.
2. طاعة ولاية الأمر واحترام الرموز الوطنية، وعدم مخالفة تعاليم الدين أو قوانين الدولة وأنظمتها.
3. استشعار المسؤولية الوطنية في التعاملات الرقمية.
4. احترام قوانين وحقوق الملكية الفكرية، وتوضيح المراجع والمصادر المستخدمة في المشاركة الإلكترونية تجنباً للانتحال.
5. تجنب نشر البيانات الشخصية كالأسماء وبيانات الاتصال والعناوين.
6. تجنب ترك جهاز الحاسوب في الأماكن العامة أو السماح للآخرين باستخدامه دون مراقبة.
7. استخدام وسائل التواصل الإلكترونية الرسمية المعتمدة من قبل الوزارة للتواصل مع المعلمين، وإدارة المدرسة والطلبة، وتجنب استخدام غيرها من التطبيقات أو منصات التواصل الاجتماعي.
8. تجنب استخدام منصات التعليم الإلكترونية المعتمدة لتحميل أي مادة تحتوي على فيروسات، أو شفرات حاسوبية، أو ملفات، أو برامج قد تؤثر على الموقع أو الأجهزة المرتبطة به أو تعيق عملها.
9. تجنب تغيير أو إتلاف أو شطب أي محتوى على منصات التعليم الإلكترونية المعتمدة.
10. تجنب تعطيل خطوط الاتصال الاعتيادية بأي شكل من الأشكال.
11. تجنب استخدام أي أداة أو برنامج للتدخل في تشغيل المنصات الإلكترونية أو تنفيذ أي نشاط فيها.
12. تجنب فك تشفير أو تفكيك أو إعادة تجميع أي من البرامج التي تشكل الموقع أو جزءاً منه.
13. تجنب نشر أو بث أي محتوى ضار يحتوي على برامج ضارة كالفيروسات أو غيرها بهدف الإضرار بأي نظام أو معلومات أو الاستيلاء على ملكيتها.
14. تقديم الأعمال والأنشطة والاختبارات الإلكترونية من الطالب نفسه، ورفض قبول الأعمال المقدمة من آخرين أو من مصادر خارجية.
15. توضيح المطلوب في البريد الإلكتروني (الفكرة الأساسية) بشكل مختصر وواضح، مع مراجعة البريد والمشاركات والأنشطة الإلكترونية قبل إرسالها.
16. الحفاظ على سرية اسم المستخدم وكلمة المرور الصادرة من الجهات الرسمية، وعدم مشاركتها مع الآخرين.
17. الحذر من التعامل مع الروابط المجهولة التي قد تؤدي إلى محاولات تصيد إلكتروني.
18. التأكد من الاتصال بشبكات الإنترنت الآمنة.
19. التأكد من إغلاق المنصة التعليمية بالكامل بعد الانتهاء من الحصص الافتراضية حفاظاً على الخصوصية.

المادة (18): آداب السلوك الرقمي في المنصة الرقمية

أ. الحضور والانصراف:

1. حضور فصول منصات التعليم الإلكترونية المعتمدة في الوقت المحدد.
2. الانصراف بعد انتهاء وقت الحصة في منصات التعليم الإلكترونية المعتمدة والانتقال للحصة الأخرى.
3. تجنب فتح أكثر من نافذة رقمية أثناء الحصة في منصات التعليم الإلكترونية المعتمدة لمنع التشتت وتفاذي ببطء جهاز الحاسب الآلي.

ب. المشاركة الصفية في الفصل في منصات التعليم الإلكترونية المعتمدة:

1. احترام مشاركات الطلبة والتعامل معهم بلطف، وتقبل النقد البناء من الآخرين.
2. الابتعاد عن نطق أو كتابة الألفاظ البذيئة، أو إرسال وسائط مخلة بالآداب، أو عبارات تحفز على العنصرية، والطائفية والقبلية، والتشهير والإساءة واللمز والانتقاص من الآخرين وهجواهم.
3. رفض أي شكل من أشكال التنمر الإلكتروني على المعلمين أو الطلبة سواء على الأسماء، أو الصور، أو الألقاب، أو المشاركات الصفية.
4. عدم تسجيل أو تصوير ما يحدث داخل الفصل في منصات التعليم الإلكترونية المعتمدة ونشره في أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي.
5. الاستئذان قبل المشاركة الإلكترونية برفع اليد من خلال البرنامج، والحديث بعد الاستئذان من المعلم.
6. إغلاق مكبر الصوت أو الكاميرا، وعدم فتحها إلا بإذن المعلم.
7. ارتداء الملابس اللائقة والرسمية عند المشاركة من خلال الكاميرا مع مراعاة الذوق العام.
8. التأكد من الملفات المرفوعة مسبقاً قبل مشاركتها في الحصة الافتراضية في منصات التعليم الإلكترونية المعتمدة.
9. مراعاة استخدام اللغة العربية وقواعد الإملاء وصحة الكتابة في المشاركة الإلكترونية.
10. الابتعاد عن إرسال الصور أو الملصقات التعبيرية والاختصارات في المحادثات أثناء الحصة في منصات التعليم الإلكترونية المعتمدة دون إذن المعلم.

المادة (19): المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى للمرحلة الابتدائية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد
إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
• التأخر في حضور الحصة الافتراضية . • الخروج المتكرر من الحصص الافتراضية في منصات التعلم الإلكتروني المعتمدة بدون عذر مقبول . • إعاقة سير الحصص الافتراضية مثل الكتابة في المحادثة وتشتيت انتباه الطلبة والمقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم أثناء الحصة.	الإجراء الأول: • التنبيه الشفهي الأول من المعلم أو إدارة المدرسة للطالب عن السلوك وأضراره المترتبة، وكونه يعد سلوكاً غير مرغوب بأسلوب تربوي حكيم . الإجراء الثاني: • التنبيه الشفهي الثاني من المعلم، أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف بأسلوب تربوي حكيم، وتعزيز السلوك الإيجابي . الإجراء الثالث: • تدوين المشكلة السلوكية من المعلم المباشر للموقف في سجل المشكلات السلوكية وتوقيع الطالب عليها . • إشعار ولي أمر الطالب هاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية . • حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب من قبل إدارة المدرسة، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك . • إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته . الإجراء الرابع: • دعوة ولي أمر الطالب إلكترونياً وإخطاره بسلوك الطالب غير المرغوب فيه، والاتفاق على خطة لتعديل السلوك بين الأسرة والمدرسة يقوم بها الموجه الطلابي . • حسم درجة واحدة من درجات السلوك الإيجابي للطالب من قبل إدارة المدرسة، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك . • تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.

المادة (20): المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية للمرحلة الابتدائية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد
إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
- الهروب من الحصة الافتراضية . - الإرسال المتعمد لمواد أو روابط ليس لها علاقة بالمحتوى.	- الإجراء الأول: - تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة ويتخذ معه ما يلي: - إشعار ولي الأمر هاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة . - حسم درجتين من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك . - إحالة الطالب للموجه الطلابي لدراسة حالته . - الإجراء الثاني: - تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة ويتخذ معه ما يلي: - جميع ما ذكر في الإجراء الأول مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك . - دعوة ولي أمر الطالب إلكترونياً، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة وأخذ تعهد خطي على الطالب إلكترونياً بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وتوقيع ولي الأمر إلكترونياً بالعلم . - متابعة الحالة من الموجه الطلابي وتقديم الخدمات التربوية . - الإجراء الثالث: - تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: - جميع ما ذكر في الإجراء الثاني . - تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.

المادة (21): المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة للمرحلة الابتدائية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
- استخدام صور منافية للقيم والذوق العام في حالة الطالب . - التلفظ بكلمات نابية على الطلبة، أو تهديدهم، أو السخرية منهم . - كتابة عبارات، أو إرسال صور، أو مقاطع فيديو مخلة بالآداب للمعلمين أو الطلبة . - التصوير أو التسجيل الصوتي للمعلمين أو الطلبة . - إساءة استخدام معلومات الدخول الشخصية في المنصات التعليمية.	- الإجراء الأول: - تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: - دعوة ولي أمر الطالب إلكترونياً، ومناقشته في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج علاجي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب إلكترونياً بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وتوقيع ولي الأمر إلكترونياً بالعلم . - حسم ثلاث درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك . - الاعتذار إلى من أساء إليهم . - إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته . - الإجراء الثاني: - تحويل الطالب لإدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: - جميع ما ذكر في الإجراء الأول . - تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي لوضع الحلول المناسبة، وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي . - متابعة الحالة من الموجه الطلابي، وتقديم الخدمات التربوية . - في جميع الإجراءات: - تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

المادة (22): المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة للمرحلة الابتدائية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
- الإساءة أو الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام . - الإساءة للدولة أو رموزها . - التنمر الإلكتروني . - التحرش الجنسي الإلكتروني . - الجرائم المعلوماتية بكافة أنواعها . - المظاهر أو الصور أو الشعارات التي تدل على الشذوذ الجنسي أو الترويج لها.	- تدوّن إدارة المدرسة محضرًا لإثبات الواقعة . - دعوة ولي أمر الطالب إلكترونياً وإشعاره بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة . - حسم عشر درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك . - تجتمع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع المشكلة مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها . - متابعة حالة الطالب من الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية . - ملاحظات: - في حال تصنيف المشكلة ضمن حالات الإيذاء والإهمال أو غيره الواردة في النظام، وبعد استنفاد جميع الإجراءات الواردة في الدليل، فإنه يتم التواصل مباشرة مع مركز تلقي البلاغات (1919) للمتابعة عن الحالة وإكمال اللازم . - تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

*المادة (23-24-25-26-27) للمرحلة المتوسطة والثانوية

المادة (28): أحكام السلوك العامة

1. تطبيق قواعد السلوك والمواظبة في مدارس التعليم العام الحكومي والخاص، ومدارس التعليم المستمر، والمدارس السعودية في الخارج.
2. تطبيق قواعد السلوك على ما يحدث من مشكلات سلوكية داخل المدرسة، أو في التعليم الإلكتروني، أو في البرامج المدرسية والأنشطة التي تنفذ خارج المدرسة، أو الجهات التي يشارك فيها الطالب بترشيح من المدرسة، أو في حافلات النقل المدرسي، أو المشكلات التي تحدث في محيط المدرسة (الشوارع المحاذية لها) وضبطت بواسطة منسوبي المدرسة، أو الجهات المنظمة للنشاط الخارجي، أو بأجهزة التصوير الخاصة بالمدرسة.
3. إشراك المعنيين بالعملية التعليمية والتربوية في المدرسة، وأولياء الأمور، والمجتمع المحلي في مسؤولية المحافظة على الانضباط السلوكي للطلبة.
4. عدم إشراك الموجه الطلابي في رصد درجات السلوك.
5. عدم إشراك الموجه الطلابي في تنفيذ إجراءات الواجب تنفيذها على الطالب المخالف سلوكيًا، والاكتفاء بدوره بعد التنفيذ بدراسة الحالة وعلاجها.
6. مراعاة مناسبة الإجراء للمرحلة العمرية للطالب، والظروف التي أدت إلى الوقوع في المشكلة السلوكية.
7. تنفيذ برامج علاجية تربوية مناسبة في المدرسة تزامنًا مع الإجراءات المتخذة على الطالب المخالف سلوكيًا.
8. رصد الغياب من قبل المعلم في كل حصة دراسية (سجلات المعلم – المنصات المعتمدة).
9. إشعار ولي أمر الطالب بغيابه عن أي حصة دراسية خلال اليوم الدراسي.
10. إبلاغ إدارة المدرسة ولي أمر الطالب المخالف سلوكيًا بما تم اتخاذه من إجراءات نصت عليها قواعد السلوك والمواظبة.
11. اتخاذ إجراءات المشكلة الأعلى درجة عند ارتكاب الطالب أكثر من مشكلة سلوكية في وقت واحد.
12. إعداد محضر إثبات واقعة من قبل المدرسة التي حدثت فيها المشكلة عند ارتكاب الطالب مشكلة سلوكية في مدرسة غير مدرسته، مع اتخاذ الإجراءات من قبل مدرسته الأساسية.
13. التعامل مع حالات الإيذاء أو الإهمال بحسب ما تنظمه أنظمة حماية الطفل والحماية من الإيذاء ولائحتهما التنفيذية.
14. الالتزام بالتدرج في تنفيذ إجراءات المشكلات السلوكية كما ورد في قواعد السلوك والمواظبة.
15. تطبيق الإجراء التالي مباشرة عند تكرار الطالب لنفس المشكلة السلوكية.
16. توثيق رفض الطالب المخالف سلوكيًا أو ولي أمره التعهد بعدم تكرار المشكلة، مع الاستمرار في بقية الإجراءات.
17. استدعاء الجهات الأمنية بعد إبلاغ ولي الأمر، وفي حال عدم حضوره بعد التبليغ، يتم تنفيذ الإجراءات بحضوره أو بدونه، مع إبلاغ مركز الحماية وتوثيق ذلك.
18. إحالة وضع الطالب المخالف سلوكيًا إلى إدارة التعليم بعد استنفاد المدرسة لجميع الإجراءات المنصوص عليها في الدرجات الأولى والثانية والثالثة، وعدم تمكن المدرسة من الحد من تكرار سلوكه، حتى صدور القرار المناسب من الجهة المختصة في إدارة التعليم.

19. تقدم إدارة التعليم الخدمات المقدمة من المدرسة للطالب فور إحالة ملفه لها، وإذا تبين التزام المدرسة بقواعد السلوك والمواظبة، فيصدر مدير التعليم قرارًا بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى.
20. إعادة الطالب إلى مدرسته السابقة بعد صدور قرار بالنقل إلى مدرسة أخرى إذا أمضى في المدرسة المنقول لها فصلًا دراسيًا على الأقل، وأبدى هو أو ولي أمره رغبة في العودة، وتحقق تحسن في سلوكه.
21. تأجيل قرار نقل الطالب المخالف سلوكيًا إلى بداية الفصل الدراسي القادم إذا ارتكب المشكلة خلال الأسبوع الأخير من الدراسة أو أثناء الاختبارات النهائية.
22. التعامل مع قرار نقل الطالب إلى إحدى المدارس السعودية في الخارج بحسب لوائح وأنظمة تلك البلد.
23. تزويد المدرسة المنتقل إليها الطالب بتقرير عن سلوكه من المدرسة المنتقل منها، موضحًا فيه درجاته المستحقة في السلوك والإجراءات المتخذة.
24. إنفاذ الحسم المطبق من قبل المدرسة السابقة على الطالب في المدرسة المنتقل إليها، وإتاحة الفرصة له لتحسين درجاته في السلوك وفقًا لما ورد في قواعد السلوك والمواظبة.
25. مراعاة وضع وخطورة المشكلات السلوكية للطلبة المنقولين، وتجنب جمعهم في مدرسة واحدة.

المادة (29): إجراءات التعامل مع حالة إيذاء أو إهمال وآلية تبليغ الجهات المختصة

حرصًا على حماية الطالب من أي ضرر جسدي أو نفسي أو اجتماعي، وحرصًا على اتخاذ التدخل التربوي المناسب دون تأخير، يلزم اتباع الإجراءات التالية بشكل عاجل وسري بما يضمن سلامة الحالة ويمنع تفاقمها، مع التأكيد على أن الإجراءات لا تتطلب التدرج، بل تُتخذ وفقًا لخطورة الحالة.

وذلك على النحو الآتي:

1. عند اكتشاف حالة إيذاء جسدي، أو نفسي، أو جنسي، أو إهمال، أو وجود اشتباه بخطر محدد، من قبل أحد منسوبي المدرسة تجاه أحد الطلاب من الأسرة أو من داخل المدرسة، إبلاغ مدير/ة المدرسة فورًا وبشكل سري.
2. إحالة الحالة إلى لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة للتحقيق منها ودراسة الحالة، وتقييم درجة خطورتها (شديدة/متوسطة/بسيطة)، وتحديد مستوى الخدمة اللازمة (عاجلة/غير عاجلة)، مع استمرار تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للحالة من قبل الموجه الطلابي، وتصميم خطة تدخل مناسبة لحمايتها في جميع الأحوال.
3. تدوين محضر رسمي من إدارة المدرسة لإثبات الواقعة.
4. استدعاء ولي أمر الطالب وإبلاغه، وبراى في ذلك رغبة الطالب في تحديد الشخص المناسب إذا كان ولي الأمر غير مؤهل أو هو من قام بالإيذاء.
5. التنسيق الفوري مع أقرب مركز صحي عند وجود آثار جسدية واضحة، مثل الحروق أو آثار آلة حادة، لتقييم الحالة طبيًا وإعداد تقرير طبي واتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأنظمة الصحية المعمدة.
6. إبلاغ مركز بلاغات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (1919) فورًا إذا تطلبت الحالة تدخلًا عاجلاً، بالإضافة إلى إبلاغ الجهات الأمنية إذا اقتضى الأمر.
7. رفع الحالة إلى الجهات المختصة في إدارة التعليم إذا كان مصدر الإيذاء أحد منسوبي المدرسة، وذلك لاتخاذ الإجراءات النظامية والإدارية المتبعة.
8. الاستمرار في تقديم الرعاية اللازمة والدعم النفسي والاجتماعي من قبل الموجه الطلابي للحالة قبل الإبلاغ وبعده، ومتابعة تنفيذ خطة التأهيل إلى أن تصل الحالة إلى مرحلة الاستقرار النفسي والاجتماعي، مع تطبيق ما يصدر من توصيات من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ملاحظات تربوية مهمة عند التعامل مع حالات الإيذاء:

- التحلي بالهدوء والتعامل بحكمة واتزان عند اكتشاف الحالة.
- التأكد من أن أي إجراء يتم اتخاذه لا يتسبب في إلحاق ضرر أكبر بالحالة.
- المبادرة بالتبليغ إلى مركز البلاغات بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (1919) من قبل منسوبي المدرسة عند ملاحظة وجود تراخٍ من إدارة المدرسة تجاه الحالة، وذلك لحماية الطالب وضمان سلامته.

المادة (30): إجراءات التعامل مع الحالات عالية الخطورة

حرصًا على توفير بيئة مدرسية آمنة للطلبة، مع الالتزام بما ورد في نظام الحماية من الإيذاء ونظام حماية الطفل ولائحتيهما التنفيذية والتعليمات ذات الصلة، يجب على من يطلع على حالة إيذاء إبلاغ جهة عمله فورًا، وتقوم المدرسة باتباع الإجراءات التالية بشكل عاجل – خصوصًا عند التعامل مع الحالات عالية الخطورة مثل محاولات إيذاء الذات:

1. التعامل مع الحالة بهدوء، وأخذ أقوالها بجديّة، وتقديم الدعم النفسي المناسب لها.
2. تجنب إرباك الحالة أو الضغط عليها بكثرة الأسئلة أو الإلحاح.
3. وضع الحالة في مكان آمن وعدم تركها بمفردها، مع مرافقتها حتى وصول الجهات الداعمة والمساندة.
4. مراعاة خصوصية الحالة، والامتناع التام عن نشر أي معلومات شخصية عنها.
5. تبليغ الجهات ذات العلاقة فورًا حسب طبيعة الحالة، مثل :

○ إدارة التعليم .

○ الجهات الأمنية . (911)

○ الحماية من العنف الأسري وحماية الطفل . (1919)

○ وزارة الصحة . (937)

6. التواصل مع الأسرة لإشعارها بوضع الحالة وأهمية تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لها.

7. عقد اجتماع طارئ للجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بمشاركة الموجه الصحي ومنسق الأمن والسلامة، ومن ترى اللجنة أهمية مشاركته، بهدف:

○ دراسة الحالة ووضع خطة شاملة لعلاجها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، مثل تفعيل العيادة النفسية بمستشفى الصحة الافتراضي، ومراجعة بيانات الصحة المدرسية والفحص الاستكشافي.

○ إعداد وتنفيذ خطة وقائية بتنسيق منسوبي المدرسة وأولياء الأمور، تشمل التوعية بالصحة النفسية والجسدية، وتدريبهم على اكتشاف مؤشرات الخطورة والتدخل المبكر.

○ تنفيذ خطة لتعزيز الاستقرار النفسي والاجتماعي للطلبة عامة، والتركيز على المتضررين من الواقعة خاصة.

○ دراسة إمكانية تفعيل مسار سريع لمعالجة الحالة بعد الرفع لصاحب الصلاحية.

8. رفع البلاغ عن الحالة في الأنظمة التقنية الخاصة، مع رصدها في نظام نور أو الأنظمة المعتمدة.

9. متابعة الحالة بشكل مستمر، وتقييم مستوى الإجراءات المتخذة، وتحديثها بحسب الحاجة لضمان فاعليتها.

10. إعداد تقرير مفصل بجميع الإجراءات والخدمات المقدمة ورفعها إلى إدارة التعليم.

11. تتولى إدارة التعليم مسؤولية التنسيق والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة حيال الحالات المحالة لها.

المادة (31) تقييم المواظبة

المقصود بالمواظبة: التزام الطالبة بالحضور إلى المدرسة، حسب المواعيد الرسمية المحددة وذلك من بداية اليوم الدراسي إلى نهايته، بما في ذلك الحضور الصباحي والحصص الدراسية.

تقيّم المواظبة وفق الآتي:

1. اعتماد التقدير الكيفي للمواظبة الصفين الأول والثاني الابتدائي، ويكون التقدير الكيفي عبارة عن عبارات لفظية تتسم بالدقة والموضوعية، تصف مستوى مواظبة الطالب ومبينة على شواهد وأدلة.
2. تخصيص (100) درجة للمواظبة خلال العام الدراسي من الصف الثالث الابتدائي إلى الصف الثالث الثانوي، مع تحديد وزن نسبي يعادل خمس حصص أسبوعياً، واحتسابها ضمن مجموع درجات الطالب بالمعدل الدراسي الفصلي.
3. حرمان الطالب من الانتقال في حال تجاوز نسبة غيابه بدون عذر (10%) خلال العام الدراسي، بحيث يحرم طالب المرحلة الابتدائية والمتوسطة من الانتقال إلى العام التالي، ويُحرّم طالب المرحلة الثانوية من الانتقال إلى الفصل التالي.
4. ادخال الغياب يومياً من قبل إدارة المدرسة في المنصات المعتمدة (نظام نور - منصة مدرستي).
5. تقديم العذر من الطالب أو ولي أمره لإدارة المدرسة، مع إرفاق ما يثبت، خلال المدة النظامية المحددة.
6. إعطاء مهلة للطالب وولي أمره مدتها ثلاثة أيام عمل بعد الغياب لتقديم العذر، وفي حال وجود مبرر مقبول يجوز قبول العذر بعد هذه المهلة بشرط ألا يتجاوز التقديم عشرة أيام عمل. ولمدير المدرسة صلاحية تمديد القبول حتى نهاية الفصل الدراسي في حال وجود مبرر، مع إرفاق ما يدعم القرار في نظام نور.
7. تقييم حالة الغياب من قبل إدارة المدرسة يومياً، وفي حال عدم القبول كغياب بعذر، تحسم درجة واحدة من درجات المواظبة عن غياب كل يوم دراسي بدون عذر.
8. تدوين درجة المواظبة في حقل خاص ضمن بطاقة الدرجات للمرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية واحتسابها ضمن المعدل الدراسي الفصلي، ويعد هذا الحقل جزءاً لا يتجزأ من كشف الدرجات الصادر من المدرسة.

المادة (32): حالات الغياب، التأخير والاستئذان بعذر

الغياب أو التأخير عن أي يوم يعتبر غياباً "بدون وثائق رسمية"، وبالتالي هو غياب بدون عذر مقبول، حتى لو كان ذلك خروجاً من المدرسة مع أحد الوالدين أو مغادرة المدرسة بناءً على موافقة / طلب أحد الوالدين، باستثناء الحالات التي تقع ضمن الفئات التالية:

تعد حالات الغياب والاستئذان التالية بعذر مقبول، مع التأكيد على إحضار ما يثبت ذلك:

م	الحالة	الإثبات
1	الإجازة المرضية.	تقرير إجازة مرضية من منصة صحي
2	مراجعة المستشفيات والمراكز الصحية.	إشعار مراجعة من منصة صحي
3	حدوث الكوارث مثل: حدوث الحريق وغيره.	مشهد من الدفاع المدني
4	وفاة أحد الأقارب إلى الدرجة الثالثة.	شهادة الوفاة
5	مرافقة صحية لأحد الأقارب من الدرجة الأولى.	إشعار مرافقة
6	مرافقة صحية لأحد الأقارب إلى الدرجة الثالثة. (لإدارة المدرسة الصلاحية بتقدير العذرو قبوله أو رفضه).	إشعار مرافقة
7	مراجعة الجهات الرسمية.	إشعار مراجعة
8	مرافقة الأقارب من الدرجة الأولى للجهات الرسمية.	إشعار مراجعة
9	المشاركات في المسابقات المحلية والدولية.	مشهد المشاركة
10	ظروف صحية أخرى، تقوم إدارة المدرسة بتقييم حالات الطلبة ذوي الظروف الصحية والنفسية والأمراض المزمنة، ودراسة إمكانية قبول أعذارهم عند تغييمهم عن المدرسة.	تقرير طبي
11	الغياب لأخذ اختبارات رسمية توافق عليها المدرسة.	موعد الاختبار
12	الغياب لحضور حفل تخرج الإخوة والأخوات: • داخل المملكة: (3) يوم عمل تحتسب غياب بعذر. • خارج المملكة: (5) يوم عمل تحتسب غياب بعذر.	موعد الحفل
13	ما تقرره الأنظمة واللوائح فيما يتعلق بحماية الطفل	

المادة (33): إجراءات التعامل مع الطلبة المتغييبين بعذر/بدون عذر خلال العام الدراسي

التواصل مع ولي الأمر في نفس اليوم الذي تغيب فيه الطالب من خلال الرسالة النصية أو المكالمات الهاتفية للاستفسار عن سبب الغياب		
أيام الغياب	غياب بعذر مقبول	غياب بدون عذر مقبول
الإجراءات المتخذة	الإجراءات المتخذة	الإجراءات المتخذة
3 إشعار/تنبيه مواظبة بالغياب والتأخير	تحويل الطالب للموجه الطلابي لتقديم الدعم والخدمات التربوية المناسبة له (خطة التعلم في أيام الغياب)، ودراسة الحالة إذا احتاج الأمر.	- تحويل الطالب للموجه الطلابي لدراسة الحالة وتقديم الخدمات التربوية المناسبة له. - عند استمرار الغياب يستدعى ولي الأمر، ويعقد اجتماع حضوري معه يتضمن ما يلي: -إبلاغه بالإجراءات المترتبة على غياب ابنه. -تقييم الخدمات التربوية والخطة العلاجية المقدمة للطالب، وتحديثها بما يلزم وفق الحالة. -أخذ التعهد الخطي من الطالب وولي الأمر بالالتزام بالخطة المقدمة. -استمرار تقديم الخدمات التربوية للطالب ومتابعة حالته.
5 إنذار (1) مواظبة للغياب والتأخير	- استدعاء ولي الأمر، ويعقد اجتماع حضوري معه يتضمن ما يلي: - إبلاغه بالإجراءات المترتبة على غياب ابنه - تقييم الخدمات التربوية والخطة العلاجية المقدمة للطالب، وتحديثها بما يلزم وفق الحالة في حال عدم التزام ولي الأمر بالخطة التربوية (خطة التعلم في أيام الغياب)، يُحال الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي، ويتم تنظيم جلسة توعوية مع ولي الأمر: للتأكيد على أهمية اتباع الخطط التربوية والعلاجية.	- استدعاء ولي الأمر لمناقشة أسباب الغياب. - إحالة الطالب للجنة التوجيه الطلابي، وعقد اجتماع لمراجعة الخطة التربوية والعلاجية المقدمة للطالب وتحديثها بما يلزم وفق الحالة. - استمرار تقديم الخدمات التربوية للطالب ومتابعة حالته. - تنبيه ولي الأمر بالإجراءات المترتبة على استمرار غياب ابنه.
10 إنذار (2) مواظبة للغياب والتأخير	- في حال الاشتباه بتعرض الطالب للإهمال تخاطب المدرسة الجهات ذات الاختصاص حيال تطبيق ما ورد في نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء ولا تحتكما التنفيذية، مع إشعار إدارة التعليم بذلك. - تتخذ المدرسة الإجراءات النظامية المطلوبة بالتنسيق والمتابعة مع الجهات ذات الاختصاص المذكورة في الفقرة السابقة حيال ما تم من إجراءات للحالات المحالة لهم	- مخاطبة الجهات ذات الاختصاص من قبل المدرسة حيال تطبيق ما ورد في نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء ولا تحتكما التنفيذية، مع إشعار إدارة التعليم بذلك. - متابعة الإجراءات والتنسيق من قبل المدرسة بعد اتخاذ الإجراءات النظامية المطلوبة، مع الجهات ذات الاختصاص المذكورة في الفقرة السابقة، حيال ما تم من إجراءات للحالات المحالة لهم.
- يتعين على الطالب أن يتعلم المهارات والمضمون الذي فاتته بسبب الغياب على نحو مستقل كما أن عليه أن يسلم جميع المهام المطلوبة منه في الوقت المحدد. وسيعمل المعلمون ما بوسعهم للمساعدة خلال اليوم الدراسي إذا طُلب منهم ذلك غير أن الطالب هو الذي يتحمل المسؤولية عن ذلك. - إذا طُلب من ولي الأمر أن يأتي إلى المدرسة لحضور اجتماع لمناقشة غياب الطالب أو تأخره ولكنه لم يحضر، أو لم يتصل لتحديد موعد بديل، فإنه سوف لا يُسمح للطالب بحضور أي حصة حتى يحضر ولي أمره. وسيعلم المراقب ولي الأمر بالموعد وسيترتب لانتظار الطالب في مكتب المدير لحين وصول ولي الأمر - استمرارية تقديم الخدمات التعليمية وعدم التسبب في انقطاعها - ملاحظة: في حال كانت أيام الغياب متصلة (3 أيام أو أكثر) بدون عذر، تخاطب المدرسة الجهات ذات الاختصاص حيال تطبيق ما ورد في نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء ولا تحتكما التنفيذية		

المادة (34): أحكام المواظبة العامة

1. تطبيق أحكام المواظبة على جميع طلبة المراحل الدراسية في مدارس التعليم العام الحكومي والخاص، ومدارس التعليم المستمر، والمدارس السعودية بالخارج (حضورياً أو إلكترونياً).
2. إخطار ولي أمر الطالب الغائب يومياً من قبل إدارة المدرسة بغيابه في نفس اليوم، باستخدام جميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، مع توثيق ذلك في سجلات الغياب والبرنامج الإلكتروني المعتمد (نظام نور).
3. متابعة حالات الغياب من قبل إدارة المدرسة ولجنة التوجيه الطلابي، واتخاذ الإجراءات التربوية والإرشادية المناسبة مع الطلبة متكرري الغياب.
4. الالتزام بعدم إشراك الموجه الطلابي في إجراءات الحرمان أو حسم الدرجات على الطالب المتغيب بدون عذر.
5. المحافظة على سرية أعذار الغياب من قبل إدارة المدرسة.
6. توثيق رفض التعهد من قبل وكيل شؤون الطلبة في حال رفض الطالب المتغيب بدون عذر أو ولي أمره توقيع التعهد، مع استكمال بقية الإجراءات.
7. عدم التأثير على درجة المواظبة في حال تقديم عذر مقبول في الوقت المحدد.
8. تكليف الطالب باستكمال خطة التعلم الأسبوعية والفصلية، سواء كان الغياب بعذر أو بدون عذر.
9. اعتبار انقطاع الطالب عن التعليم نوعاً من الإيذاء أو الإهمال، والتواصل مع ولي أمره والاستفسار عن سبب الانقطاع، واتباع الإجراءات النظامية بناء على نظامي الحماية من الإيذاء وحماية الطفل ولائحتهما التنفيذية.
10. استثناء الطلبة المتعرضين للإيذاء أو الإهمال من بعض الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد، إذا كان تنفيذها يشكل خطراً على سلامتهم النفسية أو الجسدية.
11. التزام المدرسة بمسؤولياتها وواجباتها بدقة وموضوعية في تنفيذ قواعد السلوك والمواظبة، مع تحميلها مسؤولية التقصير، حيث يُعد ذلك خروجاً عن الواجب الوظيفي ويستوجب المحاسبة حسب نظام الانضباط الوظيفي أو النظام الذي يحكمه.
12. إلغاء ما سبق من قواعد، واعتماد هذه القواعد كمرجع للسلوك والمواظبة.

سياسة استخدام الهاتف الجوال / الجهاز الالكتروني في مدارس الظهران الأهلية

من الروضة حتى الصف التاسع:

حتى توفر بيئة تسمح لجميع المتعلمين لدينا بالنجاح دون الانشغال بالأجهزة المحمولة، يجب على الطلاب/ الطالبات في الصفوف من الروضة حتى الصف التاسع ترك هواتفهم المحمولة في المنزل خلال ساعات الدراسة. نتفهم أن بعض أولياء الأمور يعتمدون على هذه الهواتف من أجل التواصل مع أبناءهم خلال اليوم الدراسي. مع ذلك سيكون مكتب المراقبة للمرحلة الدراسية متاحاً دائماً للاتصالات العاجلة.

من الصف العاشر حتى الصف الثاني عشر:

تسمح المدارس بإحضار الطالب/ الطالبة للجوال الخاص ولقناعة المدارس بأهمية استخدام الطلبة لأدوات التكنولوجيا الحديثة، إلا أن استخدام الجوال ينبغي أن يكون ضمن ضوابط محددة وعواقب تطبق في حالات سوء الاستخدام، وذلك لحماية تعلم الطلبة وحماية الحقوق الشخصية للعاملين الناتجة عن الاستخدام الغير مقبول.

اتفاقيات أساسية:

- يسمح استخدام الجوال لأغراض تعليمية وتحت إشراف المعلم أو أطراف أخرى في المدارس.
- في حال رغبة الطالب/ الطالبة بالتواصل مع أولياء الأمور لأسباب تعليمية التوجه لمكتب المراقب/ المراقبة.
- يمنع استخدام الجوال خلال الحصص وبالفصح وبداية ونهاية الدوام الدراسي من دون إذن المراقبة أو المعلمة.
- الاستخدام الخاطئ للجوال يعتبر مخالفة من الدرجة الثالثة ويترتب عليها:
 1. الإجراء الأول: ضبط الجهاز الذي بحوزة الطالبة/ الطالب وإعادته نهاية اليوم الدراسي ويعد محضر بذلك.
 2. الإجراء الثاني: ضبط الجهاز الذي بحوزة الطالبة/ الطالب وإعادته في اليوم التالي، ويحق للمدرسة الاحتفاظ به في حال تكرار استخدامه.
 3. الإجراء الثالث: ضبط الجهاز الذي بحوزة الطالبة/ الطالب والاحتفاظ به مدة أسبوع.
 4. الإجراء الرابع: ضبط الجهاز الذي بحوزة الطالبة/ الطالب والاحتفاظ به إلى نهاية الفصل الدراسي.

***ملحق :**

كيفية احتساب المواظبة في حال التعلم عن بعد

تعتبر فترة التعلم عن بعد مهمة في اكتساب الطالب المهارات والمعارف الأساسية للمواد المختلفة ، كما تُشكل المواظبة عنصر أساسي في تلك العملية ، ويلعب الأهل دوراً مهماً وفاعلاً في تهيئة البيئة المنزلية المناسبة للابن/ة لتلقي الدروس عن بعد .

يتوقع من الطالب الاستعداد والجاهزية بالأدوات والجهاز المحمول أو الحاسب قبل بدء الحصة بوقت كافٍ ، كما يتوقع منه/ها فتح الكاميرا والميكروفون للتفاعل مع المعلم/ة والزملاء/ات .

لذلك سيتم احتساب التأخير أو الغياب الموثق كما ورد في السياسة الأساسية للمواظبة ، أما التأخير أو الغياب بدون عذر موثق عن حصص التعلم عن بعد سيكون كالتالي :

أولاً قواعد عامة :

- سيتم الاحتساب بالحصة وليس باليوم .
 - أي تأخير يزيد عن نصف وقت الحصة يعتبر الطالب غائب عن الحصة .
 - الطالب الذي يدخل الحصة وتكون الكاميرا مغلقة والميكروفون مغلق ولا يستجيب أو يتفاعل مع المعلم/ة يعتبر غائباً عن الحصة .
- ثانياً مرحلة رياض الأطفال :**

- يتم احتساب كل (18) تأخير عن أي حصة كغياب يوم بدون عذر موثق .
- يتم احتساب كل (9) غيابات عن حصص متفرقة كغياب يوم بدون عذر موثق .

ثالثاً المرحلة الابتدائية (1-5) :

- يتم احتساب كل (14) تأخير عن أي حصة كغياب يوم بدون عذر موثق .
- يتم احتساب كل (7) غيابات عن حصص متفرقة كغياب يوم بدون عذر موثق .

إقرار الطالبة وولي الأمر:

أقر أنا الطالبة وولي أمري بالاطلاع على ما ورد أعلاه وفهم التعليمات الخاصة بطالبات الصف، والالتزام بأنظمة المدرسة ولوائح الحضور والسلوك طوال العام الدراسي وحتى نهاية آخر يوم دراسي.

اسم الطالب/ة: _____ التوقيع: _____ التاريخ: _____
اسم ولي الأمر: _____ التوقيع: _____ التاريخ: _____